

PCT/A/47/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 أغسطس 2015

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات الجمعية

الدورة السابعة والأربعون (الدورة العادية العشرون)
جنيف، من 5 إلى 15 أكتوبر 2014

تعديل اتفاق عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

خلفية

1. عيّنت الجمعية، في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في جنيف من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013، الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية ("الدائرة الحكومية") كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. واعتمدت الجمعية نص مشروع اتفاق بين الدائرة الحكومية الأوكرانية والمكتب الدولي (الوثيقة PCT/A/44/4 Rev والوثيقة PCT/A/44/5 الفقرات من 31 إلى 36). وتم توقيع الاتفاق في 30 سبتمبر 2013.

2. ومنذ ذلك التاريخ، استقل القسم المسؤول في الدائرة الحكومية عن إدارة أنشطة معالجة البراءات عن الدائرة الحكومية وأصبح اسمه "الشركة الحكومية" المعهد الأوكراني للملكية الفكرية "" (الشركة الحكومية") أو باللغة الأوكرانية "Державне підприємство "Український інститут інтелектуальної власності". ومع أن الشركة الحكومية مستقلة عن الدائرة الحكومية، تظل الدائرة الحكومية هي المسؤولة عن السياسات والرقابة.

3. وتحتفظ الشركة الحكومية بجميع الفاحصين ومرافق البحث والنظم الإلكترونية وغيرها من المرافق والخبرات التي ورد وصفها في الوثيقة PCT/A/44/4 Rev وتكون مستقلة عن الدائرة الحكومية وهي في أساسها الهيئة التي عيّنتها الجمعية.

تعديل الاتفاق

4. أصبحت الشركة الحكومية شبه جاهزة للعمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، على أن الدائرة الحكومية ترغب في تعديل الاتفاق لبيان التغييرات في الأسماء والعلاقات بين الهيئتين المعنيتين. وسيظل الاتفاق قائماً بين الدائرة والمكتب الدولي على أن الشركة الحكومية هي التي ستعمل بمفردها كإدارة دولية. وتشترط المادة 11(1) من الاتفاق موافقة الجمعية على التعديلات التي يراد إدخالها على متن الاتفاق.

5. وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

6. إن جمعية اتحاد التعاون بشأن البراءات
مدعو إلى ما يلي "

"1" أن تحيط علماً بمضمون
الوثيقة PCT/A/47/7؛

"2" وأن توافق على التعديلات المقترحة
إدخالها على الاتفاق بين الدائرة الحكومية
الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب
الدولي، كما وردت في مرفق
الوثيقة PCT/A/47/7.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع تعديلات على الاتفاق
بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

اتفاق

بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية
والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية شركة الدولة
"المعهد الأوكراني للملكية الفكرية"

كإدارة للبحث الدولي
وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

ديباجة

الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

اعتباراً منها أن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16(3) و 32(3)،

واعتباراً أن "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية هو المسؤول عن أنشطة معالجة البراءات نيابة عن الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية،"

يوافقان على ما يلي:

المادة 1

المصطلحات والعبارات

- (1) لأغراض هذا الاتفاق:
- (أ) "المعاهدة" تعني معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- (ب) و"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛
- (ج) و"التعليمات الإدارية" تعني التعليمات الإدارية طبقاً للمعاهدة؛
- (د) و"المادة" تعني إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محددة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛
- (هـ) و"القاعدة" تعني إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

- (و) و"الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛
- (ز) و"الإدارة" ~~المنظمة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية~~ شركة الدولة "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية"؛
- (ح) و"المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات و العبارات الأخرى المستخدمة في الاتفاق والمستخدمه أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

- (1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي، حسبما هو منصوص عليه في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق.
- (2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
- (3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
- (4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

- (1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجمات المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة بلغة واحدة أو أكثر من اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون صاحب الطلب قد قام، حسب الاقتضاء، باختيار الإدارة.
- (2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجمات المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة بلغة واحدة أو أكثر من اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون صاحب الطلب قد قام، حسب الاقتضاء، باختيار الإدارة.
- (3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات طبقاً للقاعدة 1.19 (أ) "3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19 (أ) "1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19 "1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقاً للقاعدة 45^(ثانياً) وتغطي في ذلك على الأقل الوثائق المشار إليها في المرفق هاء من هذا الاتفاق، رهنا بأية تقييدات أو شروط مبيّنة في ذلك المرفق.

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17(أ)1"، أو الفحص طبقاً للمادة 34(أ)1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم و الأعباء

(1) يرد في المرفق جيم من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الوظائف التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق جيم من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و 1.41؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوباً قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق جيم من هذا الاتفاق، برّد كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها الطلب كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و 5.70(ب) ينبغي أن لا تشير الإدارة سوى إلى التصنيف الدولي لبراءات الاختراع.

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات التي تتم مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق دال، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقاً للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8 البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة "البحث الدولي الطابع" ضمن الحدود التي تقرّها.

المادة 9 بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد شهر من تاريخ إخطار **الإدارة** الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عبر القنوات الدبلوماسية **بأنّ** **الإدارة** على استعداد لبدء العمل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

المادة 10 المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق سارياً حتى 31 ديسمبر 2017. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2016.

المادة 11 التعديل

- (1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه. ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.
- (2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **والإدارة** **والدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية**. وبخلاف أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.
- (3) ويجوز **للإدارة** للدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية، في إخطار توجهه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة لغات إلى ما ورد في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"2" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق جيم من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات والمعلومات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق.

- (4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقاً للفقرة (3) في التاريخ المحدد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق جيم، وأية إضافة لرسوم أو أعباء جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة برّد الرسوم الواردة في المرفق جيم أو تخفيضها.

المادة 12
الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 من ديسمبر 2017 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت **الإدارة** الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عبر القنوات الدبلوماسية، إشعاراً مكتوباً بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عبر القنوات الدبلوماسية، إشعاراً مكتوباً إلى **الإدارة** الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

[لم نورد هنا مرفقات الاتفاق]

[نهاية المرفق والوثيقة]